République Tunisienne
Instance Nationale
des Télécommunications

الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عـ222ـدد

تاريخ القـرار: 1 مارس 2016

تسليم أصل هذا التبليغ
أعوان وكالات تونس
بتاريخ 4 / 3 / 2016

قـــــــــرار

بتـاريخ 1 مـارس 2016، أصـدر رئـيس الهيئـة الوطنيـة للاتصـالات، القـرار عـ**222**ـدد في مـادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعيـــة: شـركة " أورنـج تـونس" في شـخص ممثلـها القـانوني المعـين مقـره الاجتمـاعي بعمـارة أورنـج المركز العمراني الشمالي.

من جـهـة

المدعـى عليها : شـركة" اتصـالات تـونس" في شـخص ممثلـها القـانوني المعـين مقرهـا الاجتمـاعي بضـفاف البحيرة 2 - تونس .

من جـهـة أخرى

بعـد الإطـلاع علـى مجـلة الاتصـالات الصـادرة بمقتضـى القـانون عـ01ـدد لسـنة 2001 المـؤرخ في 15 جـانفي 2001، المـنقح والمتـمم بالقـانون عـ46ـدد لسـنة 2002 المـؤرخ في 7 مـاي 2002 وبالقـانون عـ01ـدد لسـنة 2008 المؤرخ في 8 جـانفي 2008 و بالقـانون عـ10ـدد لسـنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعـد الاطـلاع علـى الأمـر عـ3026ـدد لسـنة 2008 المـؤرخ في 15 سـبتمبر 2008 والمتعلـق بضـبط الشـروط العامـة لاسـتغلال الشـبكات العموميـة للاتصـالات وشـبكات النفـاذ المـنقح والمـتمم بـالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعـد الاطـلاع علـى قـرار الهيئـة الوطنيـة للاتصـالات عـ54ـدد الصـادر بتـاريخ 11 جـوان 2014 والمتعلـق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

Adresse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél . : (+216) 71 900 868 - 71 901 526 - 71 902 658
Fax: (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000

العنوان : نهج الشابية – مونبليزير – 1073 تونس
الهاتف : 71 900 868 - 71 901 526 - 71 902 658 (+216)
الفاكس : 435 909 71 - 811 904 71 (+216)
البريد الإلكتروني : contact@intt.tn

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أورنج تونس " بتاريخ 09 فيفري 2016 والمتضمن طلبها اتخاذ التدابير الوقتية التي يقتضيها القانون إزاء عرض "اتصالات تونس" "28 offre" وبسحب جميع الوسائط الاشهارية المتعلقة به الى حين البت في أصل النزاع.

وبعد الاطلاع على مراسلة الهيئة عـ343ـدد الموجهة الى شركة "اتصالات تونس" بتاريخ 11 فيفري 2016 لإبداء ملحوظاتها الكتابية حول مطلب التدابير الوقتية المرفوع ضدها.

وبعد الاطلاع على جواب شركة "اتصالات تونس"على مطلب التدابير الوقتية ضمن مراسلتها عـ304ـدد الواردة على الهيئة بتاريخ 16 فيفري 2016.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن "أورنج تونس" تقدمت بتاريخ 09 فيفري 2016 بعريضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات تحت عـ290ـدد تظلمت بموجبها من تولي شركة "اتصالات تونس" تسويق العرض الترويجي "offre28" الذي يخول للمشتركين فيه من التمتع بجملة من الامتيازات المتمثلة في 900%رصيد اضافي عن كل عملية شحن بداية من 5 دينارات و 400% رصيد اضافي عن كل عملية شحن تقل عن 5 دينارات بالإضافة الى العديد من الامتيازات الأخرى،منتهية الى طلب قول ما يقتضيه القانون في طريقة ترويج المدعى عليها للعرض المتظلم منه كالوقوف على اصرار المدعى عليها على هذه الممارسات وتطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات مع التنصيص على النفاذ العاجل.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات،تولت "أورنج تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من اقدام خصيمتها تسويق العرض الترويجي "28 offre" الذي يمكّن المشتركين فيه من التمتع بجملة من الامتيازات المتمثلة في 900%رصيد اضافي عن كل عملية شحن بداية من 5 دينارات و 400% رصيد اضافي عن كل عملية شحن تقل عن 5 دينارات بالإضافة الى العديد من الامتيازات الأخرى،مشيرة الى أن خصيمتها على فرض حصولها على موافقة الهيئة على ترويج العرض المذكور فإن الوسائط الاشهارية التي اعتمدتها لتسويقه تفيد عدم التزامها بقرارات الهيئة باعتبار أن طريقة الاشهار غير مشروعة ومخالفة للتراتيب الجاري بها العمل الأمر الذي يكيّف حسب فقه قضاء الهيئة المستقر بانتهاك لقواعد المنافسة و مساس بمصالح المشغلين مما يرتّب للعارضة أضرارا يصعب تداركها لما يمكن أن ينجر عنه من انعكاسات سلبية على وضعيتها في السوق في حال تواصل ترويج هذا العرض على حالته تلك، طالبة التعهد الفوري طبق الفصل 73 من مجلة الاتصالات والقضاء بسحب جميع الوسائط الاشهارية المتعلقة بالعرض التجاري المتظلم منه "28 offre" الى حين البت في أصل النزاع.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها محضر معاينة تحت عدد 1990 محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ ابراهيم العبدلي بتاريخ 8 فيفري 2016 تضمن معاينة للعرض الترويجي "28 offre" المسوق من طرف اتصالات تونس وذلك بالصفحة الأخيرة بصحيفة الشروق الصادرة بتاريخ 23 جانفي 2016 والصفحة الأخيرة بصحيفة المجهر الصادرة بتاريخ 29 جانفي 2016.

وحيث تمسكت المدعى عليها في جوابها على مطلب التدابير الوقتية المرفوع ضدها بحصولها على موافقة الهيئة في خصوص العرض موضوع التظلم وذلك بموجب القرار عدد 22 المؤرخ في 22 جانفي 2016 نافية خرقها لقواعد الاشهار المتعلقة بالعروض التجارية ومؤكدة تضمين المعلقات الاشهارية للعرض موضوع الدعوى لجميع مكونات العرض ومزاياه بشكل يجعل الحريف ملما بجميع جوانبه وانتهت الى طلب التصريح برفض المطلب.

الهيئـــــة

حيث يهدف مطلب الحال الى استصدار قرار وقتي يقضي باتخاذ التدابير الوقتية التي يقتضيها القانون إزاء عرض "اتصالات تونس" "offre 28" وبسحب جميع الوسائط الاشهارية المتعلقة به.

وحيث ثبت من ملف الدعوى ومن الوثائق المحتج بها أن شركة "اتصالات تونس" قد أقدمت فعلا على تسويق العرض التجاري موضوع النزاع.

وحيث اتضح بعد الرجوع الى دائرة المنافسة ومراقبة عروض التفصيل بالهيئة أن "اتصالات تونس" كانت قد تقدمت وفقا للتراتيب المنظمة للعروض التجارية المنصوص عليها بالفصل 3 (أ) من الأمر عـ3026ـدد المشار اليه أعلاه بمطلب قصد السماح لها بترويج عرض تجاري يخول لمشتركيها في الهاتف الجوال الانتفاع بعرض يمكنهم من 400% بالنسبة لمبالغ الشحن أقل من 5 دينارات و900 %بالنسبة لمبالغ الشحن التي تساوي أو تفوق 5 دينارات وذلك بواسطة تعريفة تقدر بـ280 مليما للدقيقة في اتجاه كل الشبكات.

وحيث وبعد دراسة مشروع العرض في ضوء النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالعروض التجارية للمشغلين منحت الهيئة بموجب قرارها عـ22ـدد المؤرخ في 22 جانفي 2016 موافقتها على تسويق العرض الترويجي موضوع النزاع شرط احترام مبادئ الشفافية والوضوح في المعلقات الاشهارية والالتزام بتسويق العرض حسب الخصائص الموافق عليها.

وحيث ثبت من محضر المعاينة المحتج به والمضمن فيه النص الاشهاري للعرض المتظلم منه المدون بصحيفة الشروق الصادرة بتاريخ 23 جانفي 2016 و بصحيفة المجهر الصادرة بتاريخ 29 جانفي 2016 أن الشركة المطلوبة خالفت قرار الموافقة على العرض المذكور من خلال التنصيص أن تعريفة الدقيقة تساوي 28 مليما ابتداءا من 5 دينارات شحن أو أكثر صالحة نحو كل المشغلين والحال أن تلك التعريفة لم ترد ضمن الخصائص التعريفية المصادق عليها من طرف الهيئة فضلا على أن هذه التعريفة غير صحيحة ولا تتحقّق إلا عند استهلاك كامل الرصيد خلال أجل صلوحيته.

وحيث وبصرف النظر عماّ يمكن أن تثيره هذه الممارسة من خرق للقانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك وخاصة أحكام الفصل 13 منه، فإن طريقة ترويج وإشهار المدعى عليها للعرض المتظلم منه تنطوي على خرق لقرار الهيئة عدد 22 المتعلق بالموافقة على العرض من خلال تعمد الشركة المطلوبة إشهار خصائص تعريفية للعرض غير تلك التي تم المصادقة عليها.

وحيث أن في تعمد "اتصالات تونس" اتباع هذه الطريقة غير المشروعة والمخالفة للتراتيب في ترويج العرض المتظلم انتهاك لقواعد المنافسة النزيهة ومساس بمصالح بقية المشغلين الأمر الذي قد يرتب للعارضة أضرارا يصعب تداركها لما يمكن أن ينجر عنه من انعكاسات سلبية على وضعيتها في السوق في حال تواصل ترويج ذلك العرض على حالته تلك.

وحيث يستخلص مما سبق، أن مطلب "أورنج تونس" الرامي إلى إيقاف ترويج العرض موضوع الدعوى إلى حين البت في الأصل، كان مبررا وحريا بالقبول .

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، إلزام شركة "اتصالات تونس" بإيقاف العرض التجاري المسمى"offre 28" وبسحب جميع معلقاته الإشهارية.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

عملا بالفصل 75 من مجلة الاتصالات
يفضي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
التصريح الذي
على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات